



استيفاء القصاص في قتل الواحد للجماعة

دراسة فقهية مقارنة

د. فهد بن ناصر بن فراج الفريدي

الأستاذ المساعد في قسم الفقه وأصوله

كلية الشريعة والقانون-جامعة حائل

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيد الأنام، وعلى آله وأصحابه الكرام،
ومن تبعهم بإحسانٍ، وبعد:

فقد شرع الله لعباده ما يحفظ عليهم أنفسهم، ويمنع الآخرين من
الاعتداء عليهم: فحرّم القتل بغير حق، وتوعد صاحبه بالعذاب العظيم:
قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(١)، وقال: ﴿وَمَنْ
يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فِجْرًاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ
وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(٢)، وقال سبحانه: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي
إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ
النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(٣)، وقال عزّ وجلّ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ
الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي
الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^{(٥)(٦)}.

(١) الإسراء: ٣٣.

(٢) النساء: ٩٣.

(٣) المائدة: ٣٢.

(٤) البقرة: ١٧٨.

(٥) البقرة: ١٧٩.

(٦) قال ابن جرير الطبري رحمه الله في تفسير هذه الآية: «ولكم يا أولي العقول فيما فرضت
عليكم، وأوجبت لبعضكم في النفوس والجراح والشجاج ما منع به بعضكم من قتل
بعض، وأوجبت لبعضكم على بعض من القصاص في النفوس والجراح والشجاج
ما منع به بعضكم من قتل بعض فحييتكم بذلك فكان لكم في حكمي بينكم حياة»،
وساق عن قتادة رحمه الله قوله: «جعل الله هذا القصاص حياة ونكالا وعظة لأهل =

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا يَحِلُّ دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ إِلَّا إِلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؛ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثَ: النَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالشَّيْبِ الزَّانِي، وَالْمُفَارِقِ لِدِينِهِ التَّارِكِ لِلْجَمَاعَةِ))^(١)، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((فَإِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ))^(٢)، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ، أَوْ قَال: وَشَهَادَةُ الزُّورِ))^(٣).

وأجمع المسلمون على حرمة قتل المسلم بغير حق^(٤).

= السفه والجهل من الناس، وكم من رجل قد هم بداهية لولا مخافة القصاص، لو وقع بها، ولكن الله حجب بالقصاص بعضهم عن بعض» تفسير الطبري (٣/ ١٢٠-١٢١). وقال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَفِيهِ مَعْنَيَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ حَيَاةٌ بِطَرِيقِ الزَّجْرِ؛ لِأَنَّ مَنْ قَصَدَ قَتْلَ عَدُوِّهِ فَإِذَا تَفَكَّرَ فِي عَاقِبَةِ أَمْرِهِ أَنَّهُ إِذَا قَتَلَهُ قُتِلَ بِهِ أَنْزَجَرَ عَنْ قَتْلِهِ فَكَانَ حَيَاةً لَهُمَا. وَالثَّانِي: أَنَّهُ حَيَاةٌ بِطَرِيقِ دَفْعِ سَبَبِ الْهَلَاكِ فَإِنَّ الْقَاتِلَ بَغَيْرِ حَقٍّ يَصِيرُ حَرْبًا عَلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ مِنْهُمْ فَهُوَ يَقْصِدُ إِفْنَاءَهُمْ؛ لِإِزَالَةِ الْخَوْفِ عَنْ نَفْسِهِ، وَالشَّرْعُ مَكَّنَهُمْ مِنْ قَتْلِهِ قِصَاصًا لِدَفْعِ شَرِّهِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِحْيَاءِ الْحَيِّ فِي دَفْعِ سَبَبِ الْهَلَاكِ عَنْهُ». المبسوط (٦٠/ ٢٦).

- (١) البخاري، كتاب الديات، باب قوله: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ رقم (٦٤٨٤)، ومسلم في القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، رقم (١٦٧٦).
- (٢) البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم (١٦٥٤)، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم (١٦٧٩).
- (٣) البخاري، كتاب الديات، باب قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَحْيَائِهَا﴾ رقم (٦٨٧١)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٨).
- (٤) الحاوي الكبير (٦/ ١٢)، مراتب الإجماع (ص ١٣٧)، المغني (١١/ ٤٤٣)، الذخيرة (٣/ ١٠). وانظر: الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر (٧/ ٣٤٣-٣٤٥).

ولكن من الناس من لا يستجيب لداعي الإيمان ولا لزواج رب العالمين؛ لضعف في عقيدته، أو في عقله، فيقوى عنده داعي ارتكاب الكبائر والمحرمات، فيحصل منه تَعَدُّ على الآخرين في أنفسهم أو أعراضهم أو أموالهم. فإذا حصل القتل العمد فإنه يشرع لولي الدم بالإجماع^(١)؛ المطالبة بالقصاص من القاتل، إذا توفرت شروطه، فإذا قام شخص بقتل أكثر من شخص (الأفعال متعددة والجزاء واحد) فكيف يكون القصاص منه؟ هذا ما أردت بحثه، وجعلته بعنوان: (استيفاء القصاص في قتل الواحد للجماعة، دراسة فقهية مقارنة).

أهمية البحث:

١. أنه يتعلق بأحد الضروريات الخمس من خلال معرفة حكم من أحكام القصاص في النفس.
٢. أنه يولي الاستدلال لأقوال الفقهاء عناية كبيرة، بتوضيح الغامض منها، مع التوسع في ذكر الأدلة، والمناقشات الواردة عليها.
٣. ذكر أسباب الاختلاف في المسألة، وذكر الثمرات المترتبة على الخلاف.
٤. الإسهام في إثراء هذا الموضوع من خلال ذكر بعض التطبيقات القضائية.

(١) المحلى (١٠/٤٠٨)، بداية المجتهد (٤/١٧٩)، المغني (١١/٤٥٧-٤٥٩).

مشكلة البحث:

قد يقوم أحد الأشخاص بفعل لا شك في حرمة وشناعته، ألا وهو أن يقتل عدداً من الناس عمداً، وهذا يوجب عليه القصاص بلا خلاف، ولكن كيف يكون استيفاء القصاص منه؟

ويتفرع عن هذا السؤال عدد من الأسئلة:

١. من هو صاحب الحق من أولياء القتلى في استيفاء القصاص؟
٢. هل يقام القصاص على الجاني لأحد الأولياء، أو لجميعهم؟
٣. ما الواجب لبقية الأولياء إن أقيم القصاص لأحدهم؟
٤. ما الحكم لو طلب بعض أولياء القتلى القصاص، وبعضهم طلب الدية؟

٥. هل في المسألة خلاف بين الفقهاء؟ وهل له من آثار وثمرات؟ وما سبب هذا الاختلاف؟

أهداف البحث:

١. معرفة من صاحب الحق من أولياء القتلى في المطالبة بالقصاص من الجاني عند تعدد المقتولين.
٢. إيضاح ما يستحقه بقية الأولياء إن طلب أحد أولياء القتلى -دون غيره من الأولياء- القصاص من الجاني؟

٣. معرفة أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم، ومحاولة الوصول إلى الراجح منها.

٤. الوقوف على أسباب الاختلاف في المسألة.

٥. بيان الثمرات المترتبة على الاختلاف.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: تعدد الجريمة وأثره على العقوبة في الفقه الإسلامي، للباحث: محمد بن عبد الله المحميد. وهو بحث مقدم لاستكمال الحصول على درجة الماجستير، من المعهد العالي للقضاء - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، عام ١٤٠٥هـ، في ١٥٠ صفحة.

وتحدث عن التعدد في الجرائم الموجبة للقصاص في ثلاثة مطالب، ويهمننا المطلب الأول: التعدد في جريمة القتل: في ٦ صفحات. وتناول الجانب النظري للموضوع: فبيّن محل النزاع، وأقوال العلماء (ذكر ثلاثة منها) مع ذكر الأدلة والمناقشة والترجيح، واستدل لكل قول بدليلين. وقد أحسن في النقل وعرض الأقوال والأدلة، وأجاد الباحث في العرض والاستدلال، وظهرت شخصيته في الترجيح والاستدلال له، ولكن ملاحظتي على ذلك، أنه ذكر الأدلة سرداً من غير فصل بينها أو ترتيب، وكذلك جاءت المناقشات جرياً على عادة الفقهاء السابقين - كالموفق ابن قدامة في المغني - . كما أنه لم يذكر مزيداً من الأقوال والأدلة في المسألة، ولم يذكر أسباب الاختلاف ولا ثمرات الاختلاف في المسألة. كما أنه اكتفى بذكر مرجع واحد لكل مذهب عند توثيق الأقوال وكذلك عند الاستدلال.

الدراسة الثانية: نظرية المساواة في القصاص بين الفرد والجماعة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، للدكتور: أبو السعود عبد العزيز موسى. وهذه الدراسة بحث محكم، منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-جامعة قطر - العدد ١٣ - ١٩٩٥م، في ٥٥ صفحة.

وتناول الجانب النظري للموضوع: فتحدث عن قتل الواحد للجماعة عمداً - في ست صفحات - فيين محل النزاع، وأقوال العلماء (ذكر ثلاثة منها) مع أدلتهم، مع المناقشة والترجيح، وأجاد الباحث في العرض والاستدلال. وجاء ذلك على وجه الاختصار، حيث لم يذكر إلا دليلين لأصحاب القول الأول، وثلاثة لأصحاب القول الثاني، ودليلين للثالث. كما أن مناقشته للأدلة كانت عند الترجيح، وجاءت موجزة. كما أنه لم يذكر سبب الخلاف، ولا ثمراته المترتبة عليه. ولكن لم يكن توثيقه لقول المالكية من كتبهم، بل من مراجع معاصرة. كما أنه اكتفى بمرجع واحد لكل من الشافعية والحنابلة في التوثيق لأقوالهم وذكر أدلتهم.

الدراسة الثالثة: تعدد الجرائم وأثره في العقاب الجنائي في الفقه الإسلامي، وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، للباحث: علي بن سعيد القحطاني. وهو بحث مقدم لاستكمال الحصول على درجة الماجستير، من المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية حالياً) - عام ١٤١٦هـ في ٣١١ صفحة.

وتناول البحث الموضوع من الجانب النظري والتطبيقي: فتناول الجانب النظري للمسألة تحت عنوان: تعدد الجريمة في القصاص في النفس عند

تعدد المقتولين في ٥ صفحات، ولا يختلف ما ذكره فيها عما جاء في الدراسة الأولى المذكورة هنا.

أما في الجانب التطبيقي، فقد ذكر ٣٢ قضية، وتناولها في مائة صفحة تقريباً، وحلّل مضمونها، وقد أحسن في ذلك وأجاد، وقسّمها إلى ثلاثة أقسام:

الأول: إذا ارتكب شخص عدداً من الجرائم ثم تم القبض عليه (كالحرابة والسحر والسرقه والخطف وشرب المسكر، وارتكاب الفواحش) وكانت عقوباتها مختلفة وحكم فيها بالقتل حداً أو تعزيراً.

والثاني: إذا ارتكب شخص عدداً من الجرائم ثم تم القبض عليه (كالرشوة والتزوير) وكانت عقوباتها مختلفة وحكم فيها بتداخل العقوبات وطبّق عليه العقوبة الأشد.

والثالث: إذا ارتكب شخص جريمة وكررها ثم تم القبض عليه (كالسرقه أو التزوير) وكانت عقوبتها واحدة وحكم فيها بتداخل العقوبات والاكتفاء بتطبيق عقوبة واحدة.

ولكن كل هذه القضايا كما يظهر للمتأمل كانت فيما يتعلق بالحدود أو التعزيرات، ولم تذكر قضية واحدة تتعلق بالقصاص أو بمحل البحث هنا.

كما أنه توجد دراسات فقهية تشترك مع موضوع البحث في كلمة: (استيفاء القصاص) الواردة في عنوان البحث، تناولت بيان مفهوم القصاص ومشروعيته، ومعنى استيفاء القصاص، ومن يتولّاه، وشروط



الاستيفاء، وولاية استيفاء القصاص إذا كان أولياء الدم جماعة، وكان المقتول واحداً. ولكن لم تتطرق أيُّ دراسة منها إلى المسألة محل البحث هنا. ومن هذه الدراسات:

- استيفاء القصاص في الشريعة الإسلامية، للباحث: طارق جميل محمود الهرش. وهي رسالة ماجستير - ١٩٩٣م - الجامعة الأردنية - كلية الدراسات العليا، في ٢١٧ صفحة.

- حكم استيفاء القصاص وكيفيته - دراسة فقهية مقارنة، للدكتور: يوسف نوري. وهو بحث محكم في مجلة كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد - العدد ٥٣ - ١٤٣٩هـ، في ٤١ صفحة.

الإضافة في هذا البحث:

١. ذكر أحد الأقوال في المسألة - وهو القول الثالث - حيث لم تشر إليه الدراسات السابقة.
٢. التوسع في الاستدلال مع المناقشة - حيث ذكرتُ للقول الأول ستة أدلة، وللثاني عشرة أدلة - كما قَسَّمتُ أدلة القولين الثاني والرابع على حسب الحالات المذكورة في كل قول.
٣. كثرة المراجع وتنوعها عند توثيق المسألة، وكذلك عند الاستدلال والمناقشة.
٤. بيان أسباب الاختلاف في المسألة.
٥. ذكر الثمرات المترتبة على الاختلاف.

المنهج المتبع في البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يكون منهج البحث: المنهج الاستقرائي، ثم الوصفي فالاستنباطي والنقدي، حيث قمت بجمع المادة العلمية واستقراء النصوص الواردة في المسألة من مظانها المعتمدة، وذكرت صورة المسألة، وحررت محل النزاع فيها ببيان مواضع الاتفاق والاختلاف بين الفقهاء من أصحاب المذاهب الفقهية المعتمدة، مع ذكر الأدلة والمناقشات وتوضيح ما أشكل من عبارات الفقهاء وأقيستهم، ثم المقارنة بين الأقوال للوصول إلى الراجح منها، مع بيان أسباب الترجيح، ومحاولة الوصول إلى أسباب الاختلاف، وثمراته المترتبة عليه.

إجراءات البحث:

١. عزو الآيات المذكورة في البحث، بذكر اسم السورة ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.
٢. تخريج الأحاديث النبوية من مظانها الأصلية، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما؛ اكتفيت به.
٣. بيان صورة المسألة، وتحرير محل النزاع فيها، ثم ذكر أقوال الفقهاء، مع أدلة كل قول، وما يرد عليها من اعتراضات ومناقشات، كل ذلك من خلال الرجوع إلى أمهات المصادر في كل مذهب من المذاهب الفقهية المعتمدة.

تقسيمات الخطة:

تشتمل خطة البحث على: مقدمة، وتمهيد، وسبعة مطالب، وخاتمة. وتفصيلها على النحو التالي: المقدمة: وفيها الحديث عن أهمية البحث ومشكلته وأهدافه، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع في البحث، ثم تقسيمات الخطة.

التمهيد: التعريف بمفردات البحث والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الأول: صورة المسألة، تحرير محل النزاع فيها.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في المسألة.

المطلب الثالث: الأدلة، ووجوه الاستدلال، ومناقشتها.

المطلب الرابع: الترجيح.

المطلب الخامس: أسباب الاختلاف.

المطلب السادس: ثمرة الاختلاف.

الخاتمة: وفيها ذكر أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

التعريف بمفردات البحث والألفاظ ذات الصلة

أولاً: معنى استيفاء القصاص:

الاستيفاء لغة:

أصلها: وَفَى. واستوفى الشيء: أخذه كاملاً من غير نقص^(١). قال ابن فارس: «الواوُ وَالْفَاءُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ: كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى إِكْمَالٍ وَإِتْمَامٍ. مِنْهُ الْوَفَاءُ: إِتْمَامُ الْعَهْدِ وَإِكْمَالُ الشَّرْطِ،... وَتَوَفَيْتُ الشَّيْءَ وَاسْتَوْفَيْتَهُ؛ إِذَا أَخَذْتَهُ كُلَّهُ حَتَّى لَمْ تَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا»^(٢).

ولا يخرج معنى الاستيفاء في الاصطلاح عن المعنى اللغوي له، فهو أخذ الحق كاملاً^(٣).

والقصاص في اللغة:

يطلق على عدة معان، فيطلق على القطع، يقال: قَصَصْتُ الشَّعْرَ: قَطَعْتَهُ. ويطلق على التتبع، يقال: قَصَصْتُ الْأَثْرَ: تَبَبَعْتُهُ. ومنه قوله: ﴿فَأَرْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾^(٤)، أي: رَجَعَا مِنَ الطَّرِيقِ الَّذِي سَلَكَاهُ يُقْصَانِ الْأَثْرَ. ويطلق أيضاً على المماثلة والمساواة: وهو أَنْ يُفْعَلَ بِالْجَانِي مِثْلُ فِعْلِهِ بِالْمَجْنِي عَلَيْهِ^(٥).

(١) تهذيب اللغة (١٥/٤١٩).

(٢) مقاييس اللغة (٦/١٢٩).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤/١٤٦).

(٤) الكهف: ٦٤.

(٥) مقاييس اللغة (٥/١١)، تهذيب اللغة (٨/٢١٠)، الصحاح (٣/١٠٥٢)، القاموس المحيط (ص٦٢٧).

وفي الاصطلاح:

قَتَلَ القاتل^(١)، أو أن يُفعل بالجاني كما فعل بالمجني عليه. ويُسمى: القَوْد^(٢). ومعنى استيفاء القصاص باعتبار الإضافة لا يخرج عن هذا

(١) وليس كل قتل يجب فيه القصاص، بل لابد من وجود شروط معينة: (١) أن يكون القتل عمداً، فلا قصاص في القتل الخطأ وشبه العمد بالإجماع. (٢) أن يكون القتل مباشرة. فإن كان تسبياً فلا قصاص عند الحنفية. (٣) أن يكون القاتل بالغاً عاقلاً. أما السكران فعليه القصاص إلا إن أكرهه على شرب المسكر أو شرب ما ظنّه دواءً أو ماءً فإذا هو مُسكرٌ فلا قودَ عليه. (٤) أن لا يكون والدًا للمقتول وإن نزل. وهذا عند الجمهور، خلافاً للملكية. (٥) أن يكون مختاراً. فلا قصاص عليه إن كان مكرهاً عند الحنفية. خلافاً للجمهور. (٦) أن يكون آدمياً معصوم الدم. فلا يكون مهدر الدم، فلو قتل مسلمٌ كافراً حربياً، أو مرتدّاً، أو مسلماً محصناً ثبت زناه فبادر بقتله قبل الحاكم؛ لم يضمنه بقصاص ولا دية، لكنه يعزّر. (٧) أن يكون مكافئاً ومساوياً للقاتل في الدين والحرية حال الجنائية، فلا يُقتل مسلم بكافر، ولا حر بعبد، ولا مكاتب بعبد. وهذا عند الجمهور، خلافاً للحنفية إذ لا تشترط المساواة عندهم فيما ذكر بين القاتل والمقتول. انظر: المبسوط (٢٦/٩٠-٩١، ١٢٤، ١٣١، ١٨١، ٢٣٩)، بدائع الصنائع (٧/٢٣٤-٢٣٩)، الدر المختار (٦/٥٣٢)، المعونة (٣/١٣٠٠-١٣٠١، ١٣٠٩، ١٣١١)، الكافي (٢/١٠٩٧)، بداية المجتهد (٤/١٧٩) مواهب الجليل (٦/٢٣٢-٢٣٣، ٢٣٦)، الذخيرة (١٢/٢٧٧)، شرح الخرشبي (٨/٤٩)، المهذب (٣/١٧٠-١٧١)، روضة الطالبين (١٢٣، ١٣٥-١٣٦، ١٤٨-١٥١)، تحفة المحتاج (٨/٣٧٨، ٣٩٧-٤٠٢)، المغني (١١/٤٥٦-٤٥٩، ٤٦٦، ٤٧١، ٤٧٣، ٤٨١، ٤٨٣)، كشاف القناع (٥/٥١٧، ٥٢١-٥٢٨).

(٢) طلبة الطلبة (ص ١٦٣)، المصباح المنير (٢/٥٠٥)، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى (٣/٧١٣). والقود: مأخوذ من قود الدابة التي تُقاد بحبل ونحوه، وكذلك الجاني يقاد بحبل ونحوه ليقتص منه أي ليقتل. انظر: لسان العرب (١١/١٩٢)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ٢٤١)، المغني (١١/٥٠٦). قال الأزهري: «والقصاصُ في الجراح مأخوذٌ من هذا إذا اقتصَّ له منه مجرَّحه مثل جرحه إياه أو قتله به» تهذيب اللغة (٨/٢١٠).

المعنى^(١).

ثانياً: تعريف الجناية، وبيان أنواعها:

الجناية في اللغة:

مأخوذة من الجنى: وهو أخذ الثمرة من شجرها^(٢). والجناية: الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة^(٣). قال القرافي: وأصلها-أي الجناية- من الجنى كأن من فعل أحدها فقد استثمر أخلاقه كما تُجنى الثمرة من الشجرة^(٤).

وفي الاصطلاح:

تطلق الجناية عند الفقهاء على عدة إطلاقات^(٥): الأول: جناية البهيمية. الثاني: جنایات الإحرام، (محظوراته). الثالث: كل فعل محرم حل بمال أو نفس. كالغضب، والسرقعة، والإتلاف. وعلى هذا الإطلاق -الثالث- سار كثير من فقهاء المالكية، حيث لم يجعلوا مدلول الجنایات مقصوراً على الاعتداء على بدن الآدمي، وإنما جعلوه شاملاً للاعتداء على النفس والمال والعقل والعرض، فأدخلوا ما اصطُح على تسميته بالحدود في لفظ

(١) طلبة الطلبة (ص ١٦٣)، المطلع على ألفاظ المنع (ص ٤٣٧).

(٢) مقاييس اللغة (١/ ٤٨٢)، تاج العروس (٣٧/ ٣٧٥).

(٣) القاموس المحيط (٤/ ٢١٢)، تاج العروس (٣٧/ ٣٧٤)، لسان العرب (١٤/ ١٥٤).

(٤) الذخيرة (١٢/ ٥).

(٥) بدائع الصنائع (٧/ ٢٣٣)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٢٧)، مواهب الجليل (٦/ ٢٧٧)،

روضة الطالبين (٩/ ١٢٢)، المغني (١١/ ٤٤٣)، الأحكام السلطانية، للماوردي (ص

٢٤٨).

الجنايات^(١)، وتبعهم في هذا بعض الفقهاء، كماوردى -وهو من كبار فقهاء الشافعية-^(٢). أمّا أكثر الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة فقد جعلوا لفظ الجناية مقتصرًا على ما فيه تعدُّ على بدن الآدمي بالقتل (وهي الجناية على النفس)، أو الجرح أو قطع طرف أو كسر عظم (وهي الجناية على ما دون النفس)، والجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه (وهو الجنين بأن ضرب على بطن حامل فألقت جنيناً). وجعلوا الحديث عن التعدي على الأعراس في كتاب الحدود، وعن التعدي على الأموال إما في باب الغصب وإما في باب السرقة. أما التعدي على غير الآدمي فيتكلم عنه الفقهاء في أبواب الإلتلافات والضمان^(٣). ومن تعريفاتهم بهذا المعنى، ما ذكره البهوتي: «الجنايات: التَّعَدِّي عَلَى الْأَبْدَانِ بِمَا يُوجِبُ قِصَاصًا أَوْ غَيْرَهُ أَيْ مَالًا أَوْ كَفَّارَةً»^(٤).

(١) انظر: بداية المجتهد (٤/١٧٧)، مواهب الجليل (٦/٢٧٧)، الذخيرة (١٢/٥)، تبصرة الحكام (٢/٢٢٧)، شرح حدود ابن عرفة (ص ٤٨٩). مع الإشارة إلى أنهم يفرّقون كالجُمهور بين أحكام القصاص وأحكام الحدود انظر: المدونة، للإمام مالك (٤/٥٤٩)، الفروق، للقرافي (٤/٢٠٤-٢٠٥).

(٢) انظر: الأحكام السلطانية (ص ٣٢٢، ٣٢٥-٣٢٧).

(٣) بدائع الصنائع (٧/٢٣٣، ٢٩٦، ٣٢٥). تبين الحقائق (٦/٩٧)، البحر الرائق (٨/٣٢٦)، حاشية ابن عابدين (٦/٥٢٧)، روضة الطالبين (٩/١٢٢)، المغني (١١/٤٤٣).

(٤) كشف القناع (٥/٥٠٣).

ثالثاً: تعريف القتل:

القتل لغة:

فِعْلٌ يَحْصُلُ بِهِ زُهُوقُ الرُّوحِ، يُقَالُ: قَتَلَهُ قَتْلًا: أَزْهَقَ رُوحَهُ وَأَمَاتَهُ^(١).
ويأتي بمعنى: اللعن، ومنه قوله: ﴿قُتِلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ﴾^(٢)، وقوله:
﴿قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤَفَّكُونَ﴾^(٣)^(٤). وفي الاصطلاح: إتلاف النفس وإزهاقها
وإماتتها بمفارقة الروح للبدن^(٥). قال ابن نجيم: «وَهُوَ فِعْلٌ مُضَافٌ إِلَى
الْعِبَادِ تَزْوُلٌ بِهِ الْحَيَاةُ بِمُجَرَّدِ الْعَادَةِ»^(٦).

وهو باعتبار القصد وعدمه نوعان بالإجماع: قتل عمد، وقتل خطأ^(٧).
واختلفوا في غيرها: فلم يذكر المالكية في المعتمد عندهم إلا هذين النوعين^(٨).

(١) مقاييس اللغة (٥ / ٥٦)، لسان العرب (١١ / ٥٤٧)، القاموس المحيط (ص ١٠٤٦)،
تاج العروس (٣٠ / ٢٢٩).

(٢) عبس: ١٧.

(٣) التوبة: ٣٠.

(٤) القاموس المحيط (ص ١٠٤٦)، لسان العرب (١١ / ٥٤٩)، المفردات في غريب القرآن
(ص ٦٥٥).

(٥) المصباح المنير (٢ / ٤٩٠)، كشف القناع (٥ / ٥٠٤).

(٦) البحر الرائق (٨ / ٣٢٦-٣٢٧).

(٧) الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر (٧ / ٣٥٨)، الإقناع في مسائل الإجماع، لابن
القطان (٢ / ٢٧٥).

(٨) المعونة، للقاظمي عبد الوهاب (٣ / ١٣٠٦)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢ / ١٠٩٥-
١٠٩٦)، بداية المجتهد (٢ / ٤٢٩).



وقال الجمهور: القتل ثلاثة أنواع: فزادوا: القتل شبه العمد^(١).
 وقيل: أربعة أنواع: فزادوا: القتل الجاري مجرى الخطأ^(٢).
 وقيل: خمسة فزادوا: القتل بالسبب^(٣).
 فأما القتل العمد، فهو: أن يضربه بما يغلب على الظن موته به^(٤).
 وأما القتل شبه العمد، فهو: أن يضربه بما لا يقتل غالباً^(٥).
 وأما القتل الخطأ، فهو: ضرب الشخص بدون قصد، بأن يرمي صيداً أو
 هدفاً، فيصيب معصوماً لم يقصده، أو يكون نائماً فينقلب على إنسان فيقتله
 أو أن يرمي من يظنه حربياً فإذا هو مسلم^(٦).
 وأما القتل الجاري مجرى الخطأ: نحو أن يَنْقَلِبَ نائماً على شَخْصٍ فيَقْتُلُهُ،
 أو يَقَعَ عليه من عُلوٍ.

- (١) المبسوط، للسرخسي (٥٩/٢٦)، المعونة (١٣٠٦/٣)، تحفة المحتاج (٣٧٦/٨)،
 المغني (٤٤٥/١١)، كشاف القناع (٥٠٤/٥).
 (٢) بدائع الصنائع (٢٣٣/٧)، المغني (٤٤٥/١١)، المقنع (ص ٣٩٧).
 (٣) المبسوط (٥٩/٢٦)، مختصر القدوري (١٤١/٣)، كنز الدقائق (٩٧/٦).
 (٤) الكافي في فقه أهل المدينة (١٠٩٥/٢)، روضة الطالبين (١٢٣/٩-١٢٤)، كشاف
 القناع (٥٠٥/٥).
 خلافاً لأي حنيفة فإنه يرى أن القتل بالمثل ليس من العمد. بدائع الصنائع (٢٣٣/٧)،
 حاشية ابن عابدين (٥٢٧/٦، ٥٢٨).
 (٥) بدائع الصنائع (٢٣٣/٧)، روضة الطالبين (١٢٣/٩-١٢٤)، كشاف القناع
 (٥١٢/٥).
 (٦) المبسوط (٦٦/٢٦)، الذخيرة (٢٨٠/١٢)، روضة الطالبين (١٢٣/٩)، كشاف
 القناع (٥١٣/٥).

وأما القتل بالسبب: فمثَّلوا له بحفر بئر على قارعة الطريق فوق فيها إنسان فمات، أو وضع سكين في طريق إنسان فيطأها أو يقع عليها فيموت. وكذا الشهادة على الشخص زوراً بما يوجب قتله^(١).



(١) المسبوط (٢٦ / ١٨١)، بدائع الصنائع (٧ / ٢٣٩)، المغني (١١ / ٤٤٥).

المطلب الأول صورة المسألة، تحرير محل النزاع فيها

صورة المسألة:

إذا قام شخص مكلف بقتل جماعة عمداً، في أوقات مختلفة: واحداً بعد واحد^(١)، أو قتلهم في وقت واحد: كما لو ألقى عليهم حائطاً، أو ألقاهم في نار، أو غرقهم في سفينة، أو دهسهم بسيارته^(٢).

تحرير محل النزاع:

أولاً: لا خلاف في حرمة وشناعة قتل النفس الواحدة بغير حق، قال الله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ

(١) وهو ما يطلق عليه في القانون: تعدد الجرائم، وهو أن يقوم الجاني بفعل عدة جرائم في وقت واحد أو متفرق دون صدور حكم نهائي في حقه في أحدها. ويمكن التعبير عنه بوحدة الفاعل وتعدد الأفعال.

انظر: تعدد الجرائم وأثره في العقاب الجنائي في الفقه الإسلامي، لعلي القحطاني، ص ١٧، تعدد الجرائم وأثره في العقاب والإجراءات الجزائية، لسامر العامري، ص ١٧-٢٠.

(٢) ومن خلال ذلك يتبين أنه لا يدخل في المسألة عدة صور، هي:

١. القتل الخطأ وشبه العمد؛ لأنه لا قصاص إلا في القتل العمد بلا خلاف بين العلماء.
٢. المحارب إذا قتل جماعة؛ لأن هذا من مسائل الحدود وليس من مسائل القصاص.
٣. إذا قام الجاني بقتل شخص ووجب عليه القصاص، ثم سقط عنه بعفو أو بدفع دية، ثم قام بقتل شخص آخر، لأنه يكون كمن قتل شخصاً واحداً.
٤. الجناية على جماعة بما دون النفس بقطع طرف أو جرح أو كسر ونحوه.

نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا^(١)، فكيف بمن قتل أكثر من ذلك!

قال ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللهُ: «القول في تأويل قوله تعالى: ﴿أَتُرِيدُ أَنْ تَقْتُلَنِي كَمَا قَتَلْتَ نَفْسًا بِالْأَمْسِ^ط إِنْ تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَبَّارًا فِي الْأَرْضِ وَمَا تُرِيدُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُصْلِحِينَ^{١٩}﴾...^(٢) فلما أراد موسى أن يبطش بالفرعوني الذي هو عدو له وللإسرائيلي، قال الإسرائيلي لموسى وظن أنه إياه يريد: ﴿أَتُرِيدُ أَنْ تَقْتُلَنِي كَمَا قَتَلْتَ نَفْسًا بِالْأَمْسِ^ط...»

وقوله: ﴿إِنْ تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَبَّارًا فِي الْأَرْضِ﴾، يقول تعالى ذكره مخبراً عن قيل الإسرائيلي لموسى: ﴿إِنْ تُرِيدُ﴾: ما تريد إلا أن تكون جباراً في الأرض. وكان من فعل الجبابة: قتل النفوس ظلماً، بغير حق. وقيل: إنما قال ذلك لموسى الإسرائيلي لأنه كان عندهم: مَنْ قَتَلَ نَفْسَيْنِ مِنَ الْجَبَابِرَةِ. ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ: حدثنا مجاهد بن موسى، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا هشيم بن بشير، عن إسماعيل بن سالم عن الشَّعْبِيِّ، قَالَ: مِنْ قَتَلَ رَجُلَيْنِ فَهُوَ جَبَّارٌ؛ قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ ﴿قَالَ يَمُوسَى أَتُرِيدُ أَنْ تَقْتُلَنِي كَمَا قَتَلْتَ نَفْسًا بِالْأَمْسِ^ط إِنْ تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَبَّارًا فِي الْأَرْضِ وَمَا تُرِيدُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُصْلِحِينَ^{١٩}﴾^(٣).

وذكر القرافي رَحِمَهُ اللهُ أن الجرم المتعدد يناسبه جزاءات وعقوبات متعددة، حيث أوضح: «أَنَّ قَاعِدَةَ الشَّرْعِ تَفَاوُتُ الْعُقُوبَاتِ بِتَفَاوُتِ

(١) المائة: ٣٢.

(٢) القصص: ١٩.

(٣) تفسير الطبري (١٨/ ١٩٥-١٩٧).

الجَنَائَاتِ، فَغَاصِبُ دِرْهَمٍ لَيْسَ كَغَاصِبِ دِينَارٍ، وَقَاتِلُ وَاحِدٍ لَيْسَ كَقَاتِلِ عَشْرَةٍ؛ لِأَنَّهُ الْعَدْلُ فِي الْعَادَةِ. فَإِذَا تَوَعَّدَ اللَّهُ تَعَالَى قَاتِلَ الْوَاحِدِ بِالْغَضَبِ وَالْعَذَابِ الْعَظِيمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ اعْتَقَدْنَا مُضَاعَفَةَ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْإِثْنَيْنِ فَكَيْفَ فِي الْعَشْرَةِ فَضْلاً عَنِ جَمِيعِ النَّاسِ»^(١).

ثانياً: اتفقوا على استحقات القاتل للقصاص إذا طلبه جميع أولياء القتلى أو أحدهم^(٢).

قال ابن القطان: «وأجمع المسلمون أن قتل القاتل، باجتماع الأولياء على قتله. وإن قتل الرجل نفراً»^(٣).

وقال: «اتفق الجميع على أن أولياء المقتول الأول إذا طلبوا القصاص ولم يحضر أولياء الآخرين كان لهم ذلك»^(٤).

ثالثاً: اختلفوا هل يقع هذا عن جميع القتلى أو عمن طلب وليه ذلك؟ وهل يجب على القاتل الدية لبقية الأولياء في تلك الحالة أو لا؟

(١) الذخيرة (١٢/٢٧٢).

(٢) تعدد الجريمة وأثره على العقوبة في الفقه الإسلامي، لمحمد بن عبد الله المحميد، ص ٥٧. وانظر: نظرية المساواة في القصاص بين الفرد والجماعة، للدكتور: أبو السعود عبد العزيز موسى، ص ٣٨٣.

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/٢٧٥).

(٤) المرجع السابق.

المطلب الثاني أقوال العلماء في المسألة

القول الأول:

إذا طلب الأولياء القصاص كلهم أو أحدهم، قُتل لهم جميعاً، ولا تجب الدية للباقيين. وإليه ذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، وقال به بعض الشافعية^(٣)، وبعض الحنابلة^(٤).

(١) بدائع الصنائع (٧/٢٣٩)، المبسوط (٢٦/١٢٦)، تبين الحقائق (٦/١١٥)، الدر المختار، وحاشية ابن عابدين (٦/٥٥٧).

(٢) الكافي (٢/١٠٩٩)، عقد الجواهر الثمينة (٣/١٠٩٧)، مواهب الجليل (٦/٢٥٦)، منح الجليل (٩/٥٣)، شرح الخرشي (٨/٣٠).

(٣) قال العمراني: «وهو قول بعض أصحابنا الخراسانيين» البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/٣٩٢). وقال النووي: «وَفِي الْبَيَانِ وَجْهٌ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِالْجَمِيعِ. وَلَيْسَ بِشَيْءٍ» روضة الطالبين (٩/٢١٨). وانظر: كفاية النبيه (١٥/٤٧١). وحكي هذا الرأي عن الحلبيّ فيما إذا تمّالاً على القاتل وأولياء القتلاء، وقتلوه جميعاً: أنه يكتفي به عن جميعهم، ولا رجوع لهم إلى الدية. انظر: المرجع السابق (١٥/٤٧٣-٤٧٤)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/٣٣٨).

(٤) قال ابن مفلح: «ويخرج: يقتل بهم فقط؛ على رواية وجوب القود بقتل العمد» الفروع (٩/٤٠٧)، وانظر الإنصاف (٢٥/١٩٥). ونقل ابن رجب عن أبي الخطاب ذلك فقال: «وَذَكَرَ فِي الْإِتِّصَارِ فِي مَسْأَلَةِ مَا إِذَا قُتِلَ وَاحِدٌ جَمَاعَةً عَمْدًا...، قَالَ: وَيَتَخَرَّجُ لَنَا كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ: يُقْتَلُ لِلْجَمِيعِ، وَلَيْسَ لَهُمْ غَيْرُ ذَلِكَ، عَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي تَقُولُ: لَا يَثْبُتُ بِقَتْلِ الْعَمْدِ غَيْرُ الْقَوْدِ». انظر: ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب (١/٢٨٢-٢٨٣).

القول الثاني:

يُقتل القاتل بواحد من القتلى، ولبقية الأولياء الدية. سواء كان طلب القصاص من جميع الأولياء أو من أحدهم. وإليه ذهب الشافعية^(١).

القول الثالث:

يقتل الواحد بالجماعة، وتجب الدية لجميع أولياء القتلى، فتقسم بينهم، ويسقط منها مقابل ما حصلوا عليه من القود^(٢).

وهو قول عثمان البتي رَحِمَهُ اللهُ^(٣)، وقول للشافعية^(٤)، وخرجها بعض الحنابلة على بعض الفروع^(٥). وهو اختيار ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ^(٦).

(١) الأم (٢٣/٦)، الحاوي الكبير (١١٩/١٢)، روضة الطالبين (٢١٨/٩)، المهذب (١١٨/٣)، تحفة المحتاج (٤١٠/٨).

(٢) فلو قتل عشرة فإنه يُقتل بهم، وتجب لأولياء القتلى تسع ديات يقسمونها بينهم، فيكون لكل واحد منهم تسعة أعشار الدية، ويسقط من كل دية عشرة في مقابلة عشر القود. انظر: عيون المسائل، للقاضي عبد الوهاب (ص ٤٣١).

(٣) عيون المسائل، للقاضي عبد الوهاب (ص ٤٣١)، المجموع للنووي (٨/٤٣٥)، البيان للعمرائي (٣٩٣/١١).

(٤) قال النووي: «وَحَكَى الرَّوْيَانِيُّ وَجْهًا أَنَّهُ إِذَا وَقَعَتِ الْجَنَايَاتُ مَعًا، قُتِلَ، أَوْ قُطِعَ بِهِمْ جَمِيعًا، وَيُرْجَعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُسْتَحِقِّينَ إِلَى حِصَّتِهِ مِنَ الدِّيَةِ، وَهَذَا شَاذٌ ضَعِيفٌ» روضة الطالبين (١٦٠/٩). وانظر: تبين الحقائق (١١٥/٦).

(٥) قال شمس الدين ابن مفلح: «قال: ويتوجه أن يجبر له باقي حقه بالدية» الفروع (٤٠٧/٩).

(٦) قال رَحِمَهُ اللهُ: «وَالَّذِي يَتَحَقَّقُ عِنْدِي أَنَّهُ يُقْتَلُ لِلْجَمِيعِ وَتُؤَخَذُ مِنْ مَالِهِ دِيَاتُ الْجَمِيعِ تُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ» ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب (٢٨٣/١).

القول الرابع:

إن اتفق الأولياء على المطالبة بالقصاص قتل لهم جميعاً، ولا شيء لهم عليه في ماله. وإن اختار بعضهم القود وبعضهم الدية، فإنه يقتل لمن اختار القود، وتعطي الدية لمن اختارها. وإلى ذلك ذهب الحنابلة^(١).



(١) المغني (١١/٥٢٦)، المبدع، لبرهان الدين ابن مفلح (٧/٢٣٨)، الإنصاف (٢٥/١٩٥)، كشف القناع (٥/٥٤١).

المطلب الثالث

الأدلة، ووجوه الاستدلال، ومناقشتها

الفرع الأول: أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

القياس على قتل الجماعة بالواحد؛ لوجود التماثل بين الجماعة والواحد من كلا الطرفين؛ لأن المماثلة بين الشئيين إنما تكون من الجانبين، فإذا كان زيد أخاً لعمرو، فإن عمراً أخ لزيد. ولو لم يكن هناك تماثل؛ لما جاز قتل الجماعة بالواحد؛ لأن من شروط القصاص وجود التماثل. فالجماعة لو قُتِلوا واحداً قُتِلوا به، فكذلك إذا قَتَلَهُمْ واحدٌ قُتِلَ بهم. لأن كل واحد من أولياء القتلى - إذا طالبوا بالقصاص منه - قاتل للقاتل قصاصاً على وجه الكمال؛ كالجماعة إذا قتلوا واحداً اعتبر كل واحد منهم قاتلاً له على الكمال، لأن القتل لا يتجزأ، وما لا يتجزأ إذا أضيف يضاف كاملاً، فكان كل واحد من أولياء القتلى مستوفياً لحقه وكأنه ليس معه غيره، وبذلك لا حاجة إلى القضاء بالدية ولا إلى الترجيح بالسبق أو إلى الترجيح بالقرعة^(١).

(١) العناية شرح الهداية، للبارقي (١٠/٢٤٤)، البناية شرح الهداية، للعيني (١٠/٧٩)، التجريد للقدوري (١١/٥٥٧٣).

واعترض على هذا الدليل باعتراضين^(١):

الاعتراض الأول:

لانسلم لكم وجود المماثلة، لأن الجماعة ليست كالواحد، فالواحد لا يماثل الجماعة. وقتلت الجماعة بالواحد لا للمماثلة، لإجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وسدّاً لباب الفساد لئلا يؤدي الاشتراك في قتل الواحد، إلى إسقاط القصاص عن الجناة. ولأن القتل لا يتجزأ، فاعتبر كل واحد منهم قاتلاً له على وجه الكمال.

وعلى هذا: فالواحد إذا قتل جماعة، فقد انفراد فعله في كل واحد منهم عن فعله في الآخر. فلذلك وجب بكل فعل منه معنى منفرد.

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن: المماثلة بين الواحد والجماعة متحققة. قال الكاساني: «والدليل على أن القتل مقدور الاستيفاء لهم؛ أن التماثل في باب القصاص إما أن يراعى في الفعل زجراً، وإما أن يراعى في الفأنت بالفعل جبراً، وإما أن يراعى فيهما جميعاً، وكل ذلك موجود ههنا:

أما في الفعل زجراً فلأن الموجود من الواحد في حق كل واحد من الجماعة فعل مؤثر في فوات الحياة عادة، والمستحق لكل واحد من أولياء القتلى قبل القاتل قتله، فكان الجزاء مثل الجناية.

(١) المبسوط (٢٦/١٢٦)، بدائع الصنائع (٧/٢٣٩)، التجريد (١١/٥٥٧٤)، المغني (١١/٥٢٧-٥٢٨).

وأما في الفأث جبراً فلأنه بقتله الجماعة ظلماً انعقد سبب هلاك ورثة القتلى؛ لأنهم يقصدون قتله طلباً للثأر وتشفيماً للصدر فيقصد هو قتلهم دفعاً للهلاك عن نفسه فتقع المحاربة بين القبيلتين، ومتى قتل منهم قصاصاً سكنت الفتنة، واندفع سبب الهلاك عن ورثتهم فتحصل الحياة لكل قتيل معنى ببقاء حياة ورثته بسبب القصاص، فيصير كأن القاتل دخر حياة كل قتيل تقديراً بدفع سبب الهلاك عن ورثته، فيتحقق الجبر بالقدر الممكن كما في قتل الواحد بالواحد، والجماعة بالواحد من غير تفاوت»^(١).

كما أجب عن قولهم: «أن القتل لا يتجزأ...»: بما ذكره القدوري، حيث قال: فكذلك نقول في مسألتنا إن خروج الروح لا يتبعص، فإذا حضروا وطالبوا فكأن النفس بكمها استوفيت لكل واحد منهم^(٢).

الاعتراض الثاني:

أن القياس يقتضي عدم وجوب القصاص من صاحب المرتبة الأعلى إذا قتل الأدنى، لا العكس، حيث يقتص من الأدنى إذا قتل صاحب المرتبة الأعلى منه - كما في مسألتنا هذه. يدل لذلك: أن الابن والعبد (وهما الأدنى) يُقتلان بالأب والسيد (وهما في المرتبة الأعلى)، فكان على مقتضى ذلك أن يُقتل الأب والسيد إذا قتلا الابن والعبد، في حين أنهما لا يُقتلان بهما.

وأجب عن هذا الاعتراض: بأن هذا تأكيد لما ذكر في الدليل وتوجيهه؛ فالأدنى يماثل الأعلى، والأعلى يماثل الأدنى، فإذا كان في مسألتنا الأعلى

(١) بدائع الصنائع (٧/٢٣٩).

(٢) التجريد (١١/٥٥٧٤).

يستوفى بالأدنى فيؤخذ حقهم منه (فيقتل الواحد بالجماعة)، فلا بد أن يستوفى الأدنى بالأعلى (فتقتل الجماعة بالواحد)^(١). وأما عدم وجوب القصاص من الأب والسيد إذا قتل الابن والعبد فلوجود أدلة أخرى دلت على ذلك.

الدليل الثاني:

أن القصاص إنما شرع لتحقيق الإحياء، وتحقيق الإحياء قد حصل بقتل القاتل فاكفئ به فلا شيء لبقية الأولياء غير ذلك^(٢)، أي أن مقصود القتل: التشفى والانتقام ولا فرق فيه بين الجزاء والعدوان، بل يتكامل لكل واحد، فأصبح كل واحد مستوفياً لحقه بكماله^(٣).

ونوقش: بأن الزجر لا يتحقق بهذا، بل إنه يزيد في عدوانه؛ لأنه إذا علم أن القصاص واجب عليه بقتل واحد وأنه لا يزداد عليه بالقتل الثاني والثالث شيئاً؛ بادر إلى قتل من يريد قتله، وفعل ما يشتهي فعله، فيصير هذا كإسقاط القصاص عنه ابتداءً^(٤).

وأجيب عنه: بأن صيانة النفس تكون بقتل القاتل، وقد فعلنا ذلك. فأما الدية فلم توضع للزجر عن القتل. وإنما هي قيمة المتلف، ولهذا يستوفى فيها في شبه العمد، ويعزر القاتل لنزجره عن القتل^(٥).

(١) المرجع السابق (١١/٥٥٧٣).

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (١٠/٢٤٦)، العناية شرح الهداية (١٠/٢٤٥).

(٣) المبسوط (٢٦/١٢٨).

(٤) الحاوي الكبير (١٢/١١٩)، المغني (١١/٥٢٩).

(٥) التجريد (١١/٥٥٧٤).

الدليل الثالث:

القياس على العبد إذا قتل جماعة، وعلى المحارب إذا قتل في الحراة جماعة^(١).

واعترض على القياس على العبد: بأنه قياس مع الفارق لأمرين:

الأول: أن العبد الجاني إذا قُتل لأحد أولياء القتلى سقط القصاص، ولم يبق محل الدية لبقية الأولياء؛ لأنه لا مال للعبد. فيقابله في مسألتنا: إذا كان القاتل فقيراً فإنه يُقتل ولا شيء لبقية الأولياء^(٢).

الأمر الثاني: أن العبد إذا جنى على غيره عمداً تداخلت جنائياته كما تداخلت جنائيات خطئه^(٣).

وأجيب عن الأمر الأول بأنه: إذا كان عندنا لا حق في العمد إلا القود، فلا معنى للتفريق بوجود محل المال في أحد الموضعين وتعذره في الآخر حتى يثبت لهم أن هناك حقاً يطلب له محل. وقولهم: إن حق الباقي لم يسقط لكن فقد محله، غير صحيح؛ لأنه إذا لم يطلب به أولاً لا يجوز أن يطالب به في الثاني، فهذا معنى السقوط^(٤).

(١) المرجع السابق. وانظر: الحاوي الكبير (١٢/١١٩).

(٢) التجريد (١١/٥٥٧٤).

(٣) المرجع السابق، الحاوي الكبير (١٢/١١٩).

(٤) التجريد (١١/٥٥٧٤).

وأجيب عن الأمر الثاني بأنه: غير مسلم به، لأن جنایات العبد الخطأ لا تتداخل، بدليل أنه إذا اختار المولى الفداء وجب عليه لكل واحداً من أولياء القتلى ديةً كما يجب في جنایات الحر^(١).

وأما القياس على المحارب فاعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول:

عدم التسليم بالتداخل؛ فيتحتم قتله بالأول، ويؤخذ من ماله ديات الباقيين^(٢).

الوجه الثاني:

لو سلم بالتداخل؛ فإنها تداخلت؛ لأنها صارت بانحتم قتله من حقوق الله تعالى، وحقوقه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تداخل^(٣).

وأجابت الحنفية عن الوجه الأول: بوجود التداخل في المحارب عدة مسائل، منها: «إِذَا قَتَلَ النَّفْسَ وَأَخَذَ الْمَالَ»، قَالَ مُحَمَّدٌ: يُقْتَلُ أَوْ يُصَلَّبُ وَلَا يُقَطَّعُ، وَأَبُو يُوسُفَ مَعَهُ فِي الْمَشْهُورِ^(٤). وكذلك «إِنْ أَخَذَ مَا لَأُتْمٍ جَرَحَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرَجُلُهُ وَبَطَلَتْ الْجَرَاحَاتُ»^(٥).

(١) المرجع السابق.

(٢) الحاوي الكبير (١٢/١١٩).

(٣) المرجع السابق.

(٤) تبين الحقائق، (٣/٢٣٧)، الهداية مع فتح القدير (٥/٤٢٥-٤٢٦).

(٥) الهداية مع فتح القدير (٥/٤٢٧-٤٢٨)، تبين الحقائق (٣/٢٣٨).

وأجابوا عن الوجه الثاني: بأن حد القذف عند الشافعية حق للآدمي ويتداخل عند تكراره على المذوف، فكذلك يتداخل القصاص إذا قطعت يد رجل ثم مات؛ حيث إن القاتل يقتل ولا تقطع يده^(١).

الدليل الرابع:

أن القصاص حد، وإذا ترادف على نفس واحدة وجب أن يتداخل بعضه في بعض، كحد الزنا، والقطع في السرقة^(٢).

ونوقش: بأن هذا غير مسلم به فالقياس عليه قياس مع الفارق، لأن القتل حق الآدمي، وهو مبني على المشاحة، بخلاف حقوق الله تعالى فهي مبنية على المسامحة^(٣).

وأجيب عنه: أن القصاص حق للآدمي ومع ذلك وقع فيه التداخل، فإذا قطعت يد رجل ثم مات؛ فإن القاتل يقتل ولا تقطع يده^(٤).

ويمكن أن يناقش الجواب: بأنه لا يسلم وجود التداخل، حيث قيل بالقطع ثم القتل لإمكانية تحقيق القصاص.

ولو سُلم بوجود التداخل فإنه القياس عليه قياس مع الفارق لأنه في محل واحد، ومسألتنا في جناية وقعت على أكثر من واحد.

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق (١١/٥٥٧٤)، الحاوي الكبير (١٢/١١٩).

(٣) الحاوي الكبير (١٢/١٢٠).

(٤) التجريد (١١/٥٥٧٥).

الدليل الخامس:

أن الأولياء اشتركوا في عين ضاقت عن حقوق جميعهم، فوجب أن يكونوا فيها أسوة الغرماء^(١).

ونوقش: بأنه لم يبق لغرماء المفلس عين يستوفون حقوقهم منها، فاستهموا في الموجود منها، ولو كان القاتل مفلساً لكان الأولياء معه بمثابةهم، وإذا فارق المفلس يساره وجد الأولياء سبيلاً إلى استيفاء حقوقهم، فتبين الفرق بين المسألتين^(٢).

الفرع الثاني: أدلة القول الثاني:

القسم الأول من أدلتهم:

استدلوا على أن حق استيفاء القصاص إنما يكون لواحد من أولياء القتلى وليس لهم جميعاً، بستة أدلة:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾^(٣).

(١) الحاوي الكبير (١٢/ ١١٩).

(٢) المرجع السابق (١٢/ ١٢٠).

(٣) المائة: ٤٥.

وجه الدلالة:

أن الآية أوجبت قتل النفس بالنفس، فمن جعل نفساً بأنفس فقد خالف ظاهر الآية^(١)، إذ لا تماثل بين قتل واحد وبين قتلات، فلا يجوز أن تجعل النفس بمقابلة النفوس قصاصاً بالرأي^(٢).

ويمكن أن يناقش وجه الدلالة:

بأن قتل القاتل إذا قتل أكثر من نفس لا يخالف الآية، بل هو موافق لها. ووجه ذلك أن مفهوم الموافقة الأولوي: أن من قتل نفساً بغير حق فقد استوجب القصاص، فكيف بمن قتل أكثر من نفس!

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾^(٣).

وجه الدلالة:

أنَّ مَنْ قَتَلَ الْوَاحِدَ بِجَمَاعَتِهِمْ؛ فَقَدْ أَبْطَلَ سُلْطَانَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ^(٤).

(١) الحاوي الكبير (١٢/١١٩)، المهذب (٢/١٨٣).

(٢) المبسوط (٢٦/١٢٦).

(٣) الإسراء: ٣٣.

(٤) الحاوي الكبير (١٢/١١٩).

الدليل الثالث:

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى، وَإِمَّا يُقَادُ))^(١).

وجه الدلالة:

ظاهر الحديث أن أهل كل قتييل يستحقون ما اختاروه من القتل أو الدية^(٢).

واعترض الحنفية على الاستدلال بالحديث بأن: الخبر يقتضي ثبوت الخيار بين الأمرين، فإذا قتله أخذ الأول، وإذا فات أحد الأمرين، تعين عليه الآخر^(٣).

الدليل الرابع:

أن المماثلة مشروطة في باب القصاص، ولا مماثلة بين الواحد والجماعة، فلا يجوز أن يقتل الواحد بالجماعة على جهة الاكتفاء به، بل يقتل الواحد بالواحد، وتجب عليه الدية للباقيين^(٤).

واعترض أصحاب القول الأول على هذا الدليل: بما سبق ذكره في الدليل الأول من أدلتهم.

- (١) متفق عليه، البخاري، كتاب الديات، باب من قتل له قتييل، رقم (٦٨٨٠)، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، رقم (١٣٥٥).
- (٢) الحاوي الكبير (١٢/١١٩).
- (٣) التجريد (١١/٥٥٧٦).
- (٤) بدائع الصنائع (٧/٢٣٩)، المبسوط (٢٦/١٢٧).

وأجيب عنه: بما ذكر عند مناقشة أدلتهم هناك.

الدليل الخامس:

القياس على عدم تداخل الجنايات إذا وقعت خطأ بالاتفاق، فلا تتداخل إذا كانت عمداً من باب أولى^(١).

ووجه الأولوية: أن جنایات العمد أغلظ من جنایات الخطأ، فلم يجز أن يكون موجب العمد أضعف من موجب الخطأ^(٢).

ونوقش: أن القياس مع الفارق، لأنه إذا كان القتل خطأ؛ فإن الجناية تجب في الدمة، والدمة تتسع لحقوق كثيرة^(٣).

الدليل السادس:

القياس على عدم تداخل الجنايات إذا وقعت على الأطراف بالاتفاق، فوجب أن لا تتداخل في النفوس^(٤). فلو قطع يميني رجلين؛ فإنه لا يقطع بهما اكتفاء، بل يقطع بإحدهما، وعليه أرش الأخرى^(٥).

ونوقش: أن القياس هنا مع الفارق، لأن المماثلة معتبرة في الأطراف، فلم تقم اليد الواحدة مقام اليدين، فلا تقطع يداً بيد واحدة، لأن الطرف يتبعض في الاستيفاء، بخلاف استيفاء النفس فالمماثلة فيها غير معتبرة، لأن

(١) المغني (٥٢٧/١١)، الحاوي الكبير (١١٩/١٢).

(٢) الحاوي الكبير (١١٩/١٢).

(٣) المغني (٥٢٧/١١).

(٤) الحاوي الكبير (١١٩/١٢)، المهذب (١٨٣/٢)، المغني (٥٢٧/١١).

(٥) ذكره الكاساني في معرض استدلاله لقول الشافعي. بدائع الصنائع (٢٣٩/٧).

خروج الروح لا يتجزأ، فإذا اجتمعوا على القتل: كان كل واحد قد استوفى حقه على الانفراد، بدلالة المشترك في الأضحية. ولأن الجماعة تقتل بالواحد، كذلك يقتل الواحد بالجماعة^(١). ومعنى ذلك: أن هناك فرقا بين المسألتين: فالمماثلة في الأطراف شرط لاستيفاء القصاص لذا لا تقطع يدان في يد، وأما في النفس فلا تشترط فتقتل الجماعة بالواحد.

وأجيب: بعدم التسليم. قال البغوي: «وعند أبي حنيفة يقتل الواحد بالجماعة، ولا يجب شيء من الدية. ولو قطع رجلٌ يدي رجلين، قال: يقطع يده بهما، ولكل واحدٍ منهما ربع دية النفس، فنحن نقيس الطرف على النفس في أنه لا يُجمع في حق شخصٍ واحدٍ من القصاص والدية، ونقيس النفس على الطرف في أنه لا يجعل استيفاء المحل الواحد إيفاءً لحقيهما على الكمال»^(٢).

القسم الثاني من أدلتهم:

واستدلوا على وجوب الدية لبقية أولياء القتلى إذا استوفى القصاص لواحد من الأولياء، بأربعة أدلة:

الدليل الأول:

أن القصاص موضوع لإحياء النفوس، فلو قُتل الواحد بالجماعة بطلب أحد أولياء القتلى، ثم لا يجب على القاتل شيئا لبقية الأولياء؛ لكان فيه إغراء بقتل الجماعة، لأنه لا يلتزم بعد قتل الأول شيئا في جميع من قتل^(٣). لكن إذا

(١) التجريد (١١/٥٥٧٧)، تبين الحقائق، وحاشية الشلبي (٦/١١٥).

(٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي (٧/٢٩).

(٣) الحاوي الكبير (١٢/١١٩).

علم أنه سئلزم بالديات لباقي المقتولين؛ كَفَّ نفسه عن القتل حفاظاً على ماله لورثته^(١). وعليه: فإن إيجاب الدية على القاتل لبقية الأولياء فيه حفظ لحقوقهم، وزجر للقاتل، وحفظ للأنفس.

الدليل الثاني:

أن لكل واحد حق استيفاء القصاص، فاشتراكهم في المطالبة لا يوجب تداخل الحقوق، لأنها حقوق مقصودة للآدميين أمكن استيفاؤها، كالديون^(٢).

ونوقش: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن محل الديون الذمة وهي متسعة لحقوق كثيرة، أما محل القصاص فهي رقبة الجاني وهي تضيق فلا تسع جميع أصحاب الحقوق، فجاز أن يتداخل ما تعلق بها^(٣).

الدليل الثالث:

القياس على ما لو قطع رجلٌ أيدي جماعةٍ، قُطع بالأول، وللباقيين الدية في ماله. فلا يجعل استيفاء المحل الواحد في النفس إيفاء لحق الجماعة على الكمال^(٤).

(١) نظرية المساواة في القصاص بين الفرد والجماعة، للدكتور: أبو السعود عبد العزيز موسى، ص ٣٨٩.

(٢) المرجع السابق، المغني (١١/٥٢٧).

(٣) التجريد (١١/٥٥٨٠)، المغني (١١/٥٢٧).

(٤) قال البغوي: «ونقيس النفس على الطرف في أنه لا يجعل استيفاء المحل الواحد إيفاءً لحقيهما على الكمال» التهذيب (٧/٢٩).

وناقش الحنفية هذا الدليل فقالوا: إن الحكم في الطرف مختلف عن الحكم في النفس. وبيانه من وجهين:

الأول:

أنه «إِنْ قَطَعَ وَاحِدٌ يَمِينِي رَجُلَيْنِ فَلَهُمَا قَطْعُ يَمِينِهِ وَنِصْفُ الدِّيَةِ... سِوَاءَ كَانَ الْقَطْعُ جُمْلَةً وَاحِدَةً أَوْ عَلَى التَّعاقِبِ؛ لِأَنَّ الْمَسَاوَاةَ فِي سَبَبِ الْإِسْتِحْقَاقِ تُوجِبُ الْمَسَاوَاةَ فِي الْإِسْتِحْقَاقِ وَلَا مُعْتَبَرَ بِالتَّقَدُّمِ وَالتَّأخُّرِ كَالْغَرِيمَيْنِ فِي التَّرَكَّةِ»^(١).

والوجه الثاني:

أن «الطَّرْفَ مُتَبَعٌ يُسَلِّكُ بِهِ مَسَلِّكَ الْأَمْوَالِ، فَإِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى اسْتِيفَائِهِ صَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُسْتَوْفِيًا لِحُزِّ حَقِّهِ وَيَتَّقِلُ فِي الْبَاقِي إِلَى الْمَالِ، كَمَا لَوْ أَتَلَفَ عَلَيْهِمْ عَشْرَةٌ أَقْفَزَةً فَوَجَدُوا قَفِيزًا وَاحِدًا فَإِنَّهُمْ يَقْتَسِمُونَهُ وَيَتَّقِلُونَ فِي الْبَاقِي إِلَى الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ مُتَبَعٌ وَالْقِصَاصُ لَيْسَ بِمُتَبَعٍ، فَثَبَّتَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَمَا فَظَهَرَ الْفَرْقُ بَيْنَ قَطْعِ الْيَدِ وَحَزِّ الرَّقِيبَةِ»^(٢).

الدليل الرابع:

أنه تعذر القود لبقية الأولياء، فانتقل حقهم إلى الدية، كما لو مات القاتل^(٣).

(١) تبين الحقائق (١١٦/٦).

(٢) حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١١٥/٦).

(٣) المهذب (١٨٨/٣)، مغني المحتاج (٢٢/٤)، المبدع لابن مفلح (٢٣٩/٧).

وناقش الحنابلة ذلك بأن: هذا مسلّم به لو طالب بالقصاص أحد الأولياء، أو بادر بالقصاص منهم أحدهم. أما لو طالب جميع الأولياء بالقصاص فهذا غير متعذر. وسيأتي بيانه في أدلتهم.

الفرع الثالث: أدلة القول الثالث:

الدليل الأول:

أن الموجود من القاتل عدة قتلات، ولم يتحقق في قتله إلا قتلة واحدة، فلا تماثل بين الفعل والعقوبة؛ لذا فإن في وجوب الدية لهم جبر لباقي حقهم^(١). ويمكن أن يناقش: بأن إزهاق الروح لا يتجزأ، فإما أن يكون عن بعض الأولياء، أو يكون عن الجميع. ثم إن الواجب لأولياء القتل إما القصاص وإما الدية، وفي جعل ذلك حق لهم مخالفة للنص.

الدليل الثاني:

القياس على ما لو قطع رجلٌ أيدي جماعة، فإنه يُقطع لهما، وتؤخذ دية اليد فتقسم بينهما. فلا يجعل استيفاء المحل الواحد في النفس إيفاء لحق الجماعة على الكمال^(٢).

(١) الهداية (١٠/٢٤٤)، تبين الحقائق (٦/١١٥).

(٢) ذكره ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة (١/٢٨٤).

الدليل الثالث:

القياس على ما لو قطع رجلٌ يدَ آخر، وكان الجاني ناقص الأصابع، والمجني عليه كامل الأصابع، فإن للمجني عليه أن يقطع يد الجاني، ويأخذ دية الأصابع فيجتمع القصاص والدية ليكْمَلَ حَقُّهُ^(١).

الدليل الرابع:

يمكن أن يستدل لهم: بأنه قد وُجِدَ القتلُ العمْدُ لجماعةٍ، فيستحق كلُّ واحد من أولياء القتلى القصاصَ من القاتل، ولا يحصل ذلك من كل واحد منهم إلا بقتل واحد، فالنفس لا تتجزأ، فلم يستوف كل واحد منهم بالقتل إلا بعض حقه، فيستوفي الباقي من الدية^(٢).

ويمكن أن تناقش هذه الأدلة من الثاني إلى الرابع: بأن مفادها الجمع بين القصاص والدية، وهذا لا يصح في هذه المسألة: (قتل الواحد للجماعة)، لأنه يفضي إلى إيجاب القود والدية في النفس، والجمع بين البدل والمبدل في محل واحد لم يرد الشرع به، ولا نظير له يقاس عليه^(٣). ثم هو قول -أي الجمع بين القصاص والدية- مخالف للإجماع. ذكر ذلك ابن حزم^(٤)، وابن عبد البر^(٥)، وابن القطان^(٦)، والنووي^(٧)، رَحِمَهُمُ اللهُ.

(١) ذكره ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة (١/٢٨٤).

(٢) بدائع الصنائع (٧/٢٩٩)، المبسوط (٢٦/١٤٠).

(٣) المغني (١١/٥٢٨).

(٤) المحلى (١١/١٤٣).

(٥) الاستذكار (٨/١٦٩). ونقله عنه القرطبي في تفسيره (٢/٢٤٨).

(٦) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/٢٧٥).

(٧) روضة الطالبين (٩/١٢٢).

الفرع الرابع: أدلة القول الرابع:

أولاً:

احتجوا على وجوب الدية لبقية أولياء القتلى إذا استوفى القصاص لواحد من الأولياء: بما احتج به أصحاب القول الثاني في هذه الجزئية.

ثانياً:

احتجوا على أن لبعض الأولياء المطالبة بالقصاص وللباقيين المطالبة بالدية: بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((من قتل له قتيلاً؛ فهو بخير النظرين: إما أن يودى، وإما أن يُقَاد))^(١).

وجه الدلالة:

ظَاهِرُهُ أَنَّ أَهْلَ كُلِّ قَتِيلٍ يَسْتَحِقُّونَ مَا اخْتَارُوهُ الْقَصَاصَ أَوْ الدِّيَةَ، فَإِذَا اتَّفَقُوا عَلَى طَلْبِ الْقَصَاصِ وَجَبَ لَهُمْ، وَإِنْ اخْتَارَ بَعْضُهُم الدِّيَةَ، وَجَبَتْ لَهُ بِظَاهِرِ الْحَبْرِ^(٢).

ثالثاً:

احتجوا على أن لجميع الأولياء حق المطالبة بالقصاص من القاتل: بأنه محل تعلق به حقان، لا يتسع لها معاً، ورضي المستحقان به عنهما، فيكتفى به، فإذا رضي أصحابها بالقتل جاز، فيكتفى به لتعذر توزيع الجاني على الجنائيات، كما لو قتل عبداً عبدين خطأ، فرضي سيد العبدین بأخذه بدلاً عنهما^(٣).

(١) سبق تحريجه.

(٢) المغني (١١/٥٢٧).

(٣) المرجع السابق، الكافي لابن قدامة (٣/٢٦٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/٩١).

غاية ما في الأمر أن الأولياء رضوا بما هو أقل من حقهم، وهذا أمر جائز لأن الحق لهم، إذ لهم العفو عنه فلا قصاص ولا دية، ولهم أخذ بعض الحق؛ قياساً على فرعين:

الفرع الأول:

القياس على رضى صاحب اليد الصَّحِيحَةِ بالقصاص من صاحب اليد الشَّلَاءِ حيث لم توجد المماثلة في السلامة.

الفرع الثاني:

القياس على رضى وَلِيِّ الحُرِّ المقتول بالقصاص من الجاني إذا كان عبداً، أو رضى وَلِيِّ المسلم المقتول بالقصاص من الجاني إذا كان كافراً^(١).
ونوقش:

بأن القياس على رضى صاحب الحق بأقل من حقه على هذه المسألة غير صحيح؛ لأن اتفاق أولياء القتلى على طلب القصاص لا يُعَبِّرُ عن رضاهم بأقل من حقوقهم، وإنما كان لقصد التشفّي والانتقام خشية كل واحد منهم ألا يطلب القصاص غيره فيسقط القصاص عن الجاني^(٢).

(١) المغني (١١/٥٢٧)، كشف القناع (٥/٥٤١).

(٢) تعدد الجريمة وأثره على العقوبة في الفقه الإسلامي، لمحمد بن عبد الله المحميد، ص ٦١.

المطلب الرابع الترجيح

يظهر لي - والله أعلم - أن القول الرابع هو الراجح، لما يلي:

أولاً: أن هذا القول يسنده ظاهر السنة.

ثانياً: أن فيه الجمع بين الأقوال.

ثالثاً: أن الأصل تعدد الأحكام بتعدد الأسباب^(١)، فلكل فعل جزاؤه، خاصة في حقوق العباد المبنية على المشاحة.

رابعاً: أن الجنايات التي وقعت متعددة، والمستحقون لموجباتها متعددون، ولا يوجد ما يمنع من إعطائهم حقوقهم الواجبة لهم بالقتل العمد، فالجهة بين الأولياء منفكة بدليل أن عفو بعض أولياء القتلى لا يعني سقوط القصاص عن القاتل؛ فالحق متعدد ويمكن تجزئته بعدد مستحقه.

خامساً: أن المساواة في سبب الاستحقاق - وهو القتل العمد - توجب المساواة في استحقاق القصاص من القاتل، ولا معتبر بالتقدم والتأخر، كالغريمين في التركة وإن كان ذين أحدهما أقدم^(٢).

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام (١/٢٥٢).

(٢) تبين الحقائق (٦/١١٦). تنبيه: العز بن عبد السلام والزيلعي رَحِمَهُمَا اللهُ، لا يقولان بهذا القول، ولكن لما رأيت أنه يمكن أن يكون ما ذكره سبباً من أسباب الترجيح؛ نقلت ذلك - توثيقاً للعبارات - مع التصرف اليسير في عبارة الزيلعي.

المطلب الخامس أسباب الاختلاف

بالنظر إلى كلام الفقهاء والأدلة التي ذكروها يتبين أن الخلاف فيها يعود إلى الأسباب التالية:

السبب الأول: اختلاف الفقهاء في موجب القتل العمد:

فمن يرى - وهم الحنفية والمالكية - أن قتل العمد، لا يوجب غير القود، وأن الدية لا تستحق إلا برضى الجاني، وأن القاتل إذا قتل أو مات فلا تجب عليه الدية؛ فإنهم يرون أن القصاص من القاتل يقع عن الجميع، ولو طلب بعضهم الدية.

أما من يرى - وهم الشافعية والحنابلة - أن قتل العمد يوجب أمرين: القود أو الدية؛ فإنهم فلا يوجبون وقوع القصاص عن الجميع إذا طلب بعضهم القصاص وبعضهم الدية. وأشار إلى هذا السبب القدوري. حيث قال: «وهذه مبنية على أصلنا أن موجب قتل العمد القصاص خاصة. فإذا قُتل؛ تعذر استيفاء الحق فسقط، وعندهم: موجب [القتل العمد] المال أو القصاص، فإذا قُتل سقط القصاص فبقي البدل الآخر، ومبنية على أصل آخر وهو: أن من وجب عليه القصاص إذا مات سقط القصاص بغير عوض. وعنده تجب الدية، فقلته قصاصاً كموته»^(١).

(١) التجريد (١١/٥٥٧٢-٥٥٧٣).

وكذلك أشار إلى هذا السبب: القاضي عبد الوهاب المالكي^(١)،
والموردي^(٢)، رَحِمَهُمَا اللهُ.

السبب الثاني: اختلاف الفقهاء في وقوع التداخل في حقوق العباد:

فمن يرى أنها تتداخل - وهم أصحاب القول الأول - فإنه يرى تداخل
حقوق الأولياء، وأن إقامة القصاص على القاتل ولو بطلب واحد من
الأولياء؛ كافٍ في الاستيفاء، وأنها تقع عن الجميع، ولا حق لهم بعد ذلك.
ومن يرى عدم تداخل حقوق الأولياء - وهم أصحاب القول الثاني
والرابع - فإنه يرى أن إقامة القصاص بطلب من أحد الأولياء أنها تقع عن
طلبها فقط، ولا يسقط ذلك حقوق بقية الأولياء في الدية.

السبب الثالث: الاختلاف في تكييف مسألة: قاطع الطريق إذا قُتِلَ:

قال ابن الملقن: «قاعدة: هل المَغْلَبُ في قتل قاطع الطريق حق الله تعالى
أو حق الآدمي؟ فيه قولان»^(٣)، واختار أن فيه معنى القصاص ومعنى الحد،
وذكر أنه يتفرع على الخلاف عدة مسائل، وذكر منها: «إذا قتل واحد جماعةً،
فإن غلبنا حق الله تعالى؛ قُتِلَ بهم، ولا دية عليه. وإن غلبنا حق الآدمي قُتِلَ
بالأول، ووجبت الدية للباقي»^(٤).

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨١٩).

(٢) الحاوي الكبير (١٢/ ١١٩).

(٣) الأشباه والنظائر لابن الملقن (٢/ ٣١٨)، وانظر: القواعد للحصني (٣/ ٣٠٠).

(٤) الأشباه والنظائر لابن الملقن (٢/ ٣١٨)، وانظر: القواعد للحصني (٣/ ٣٠٠).

السبب الرابع: سبب الاختلاف بين الشافعية والحنابلة:

يظهر لي - والله أعلم - أن الاختلاف بين الشافعية والحنابلة يعود إلى الخلاف في: هل طلب جميع الأولياء القصاص من القاتل يقع عن الجميع أم أن هذا متعذر؟

فالشافعية يرون أن طلب جميع الأولياء القصاص من القاتل متعذر؛ لأن محل الاستيفاء واحد. بينما يرى الحنابلة أن ذلك غير متعذر، ولا مانع من اشتراكهم في ذلك الحق إذا أرادوا.



المطلب السادس ثمرة الاختلاف

يمكن بيان الآثار - ثمرة الخلاف - المترتبة على الخلاف في هذه المسألة، بما يلي:

١. إن اتفق الأولياء على المطالبة بالقصاص قتل لهم جميعاً، ولا شيء لهم عليه في ماله. وهذا قول الحنفية والمالكية والحنابلة. ولهم الدية ويسقط منها مقابل ما حصلوا من القود في قول عثمان البتي. أما الشافعية فإنهم يرون وقوع القصاص عن واحد ولبقية الأولياء الدية.
٢. إن اختار أحد الأولياء القود واختار البقية الدية، فإنه يقتل لمن اختار القود، وتعطي الدية لمن اختارها. عند الشافعية والحنابلة. ويقع القصاص عن الجميع، ولا شيء لبقية الأولياء عند الحنفية والمالكية.
٣. إن عفا أولياء الجميع إلى الديات، فلهم ذلك، عند الشافعية والحنابلة، بينما يرى الحنفية والمالكية أنه لا بد من رضی الجاني في دفع الدية.
٤. عند الحنفية: إذا قُتِلَ واحدٌ جماعةً فحضرَ واحدٌ منهم؛ قُتِلَ له وسقط حُقُّ الباقين^(١)، وعند الشافعية والحنابلة تجب الدية للباقيين^(٢).

(١) تبين الحقائق (٦/ ١١٥). واعترض صاحب تكملة فتح القدير على هذا فقال: «فَيَنْبَغِي أَنْ يَجِبَ لِلْبَاقِينَ الْمَالُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، فَلْيَتَأَمَّلْ» (١٠/ ٢٤٦).

(٢) الحاوي الكبير (١٢/ ١٢١)، المغني (١١/ ٥٢٦-٥٢٨)، الكافي (٣/ ٢٦٩).

٥. لا فرق عند الحنفية والمالكية بين أن يقتلهم في وقت واحد، أو مرتين. وكذا عند الحنابلة إن طالبوا بالقصاص من غير أن يطلب أحدهم أن يقتص له على وجه الكمال.

وفرق الشافعية بين الحالتين، وكذلك الحنابلة إن طالب الأولياء بالقصاص وطلب أحد الأولياء القصاص له على وجه الكمال:

الحالة الأولى:

أن يقتلهم واحداً بعد واحد^(١)؛ فحينئذ يُقتل بأولهم. لأنَّ حقه أسبق، ولأنَّ المحلَّ صار مُستَحَقًّا له بالقتل الأول. فلا يُجَاطَب أولياء الباقيين إلا بعد عرض القصاص على الأول. فإنَّ طلبه اقتُصَّ له، وللباقيين الدية. وإن كان غائباً، أو صغيراً، أو مجنوناً؛ انتظر حتى يقدم الغائب ويبلغ الصبي ويفيق المجنون؛ لأنَّ الحق له. فإن عفا أو أسقط حقه قُدِّم الثاني، وإن انتقل الحق إلى الثاني فعفا عن القصاص إلى الدية عُرِضَ القصاص على الثالث وهكذا، فإن استوفى القصاص فللبقية حقهم في الدية؛ لأن القود فاتهم، فانتقل حقهم إلى الدية، كما لو مات القاتل.

(١) قال الماوردي: «والاعتبار بالتقدم أن يُراعى وقت الموت لا وقت الجناية، فلو قطع يد زيد ثم قطع يد عمرو فمات عمرو ثم مات زيد؛ استحقَّ زيد القصاص في اليد دون عمرو، لأنَّ قطع يده أسبق، واستحقَّ عمرو القصاص في النفس دون زيد، لأنَّ موته أسبق. والله أعلم» الحاوي الكبير (١٢/١٢١). وانظر: مغني المحتاج (٥/٢٤٩). وقال ابن الرفعة: «وفي التهمة حكاية وجه: أنه يقتل بالمقطع يده؛ لأن القطع صار قتلاً» كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة (١٥/٤٧٠).

والحالة الثانية:

أن يقتلهم جميعاً في وقتٍ واحدٍ، أو أشكل الأول منهم، ولم يطلب أحدهم القصاص له على وجه الكمال: فَإِنْ سَلَّمُوا الْقَوْدَ لِأَحَدِهِمْ كَانَ أَحَقَّهُمْ بِهِ، وَلِلْباقين الدية. وَإِنْ تَشَاحُوا فِيهِ وَطَلَبَ كُلُّ وَاحِدٍ أَنْ يُقَادَ بِقَتِيلِهِ؛ فَيُفْرَعُ بَيْنَهُمْ؛ فَيَكُونُ حَقُّ الاستيفاء لمن خرجت له القرعة؛ لأن حقوقهم تساوت، فوجب المصير إلى القرعة، وللباقين الدية. وَإِنْ ادَّعَى كُلُّ وُلِيِّ أَنَّهُ الْأَوَّلُ، فَإِنْ كَانَتْ لِأَحَدِهِمْ بَيِّنَةٌ عَمَلٌ بِهَا، وَإِنْ لَمْ تَوْجَدْ بَيْنَهُ، فَإِنْ اعْتَرَفَ الْقَاتِلُ بِالْتَقَدُّمِ لِأَحَدِهِمْ فَهُوَ الْأَحَقُّ بِالْقصاص، وَإِنْ لَمْ يَعْتَرَفْ بَيْنَهُمْ؛ وَيَخْتَصُّ بِالْقصاص مَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقَرَعَةُ مِنْهُمْ^(١).

٦. ذكر بعض الشافعية أنه إذا قتل أجنبي هذا القاتل؛ فيه خلاف: «قال المتولي: فالمذهب أن الدية تؤخذ وتقسم بين الجميع، وهذا ما جزم به القاضي الحسين. وقيل: يختص بها ولي المقتول أولاً»^(٢).

تم بحمد الله

(١) الحاوي الكبير (١٢/١٢٠)، روضة الطالبين (٩/٢١٨-٢١٩)، كفاية النبيه (١٥/٤٧٠)، مغني المحتاج (٤/٢٢)، المغني (١١/٥٢٦-٥٢٨)، الكافي (٣/٢٦٩).

(٢) كفاية النبيه (١٥/٤٧٠).

الخاتمة

التائج:

- في ختام هذا البحث أذكر أبرز النتائج التي خرجت بها، وهي:
١. لا خلاف في استحقاق القاتل للقصاص، وإنما الخلاف في: من له الحق من أولياء المجني عليهم في القصاص من القاتل.
 ٢. الراجح من الأقوال: أنه إن اتفق أولياء القتلى على المطالبة بالقصاص قتل لهم جميعاً، ولا شيء لهم عليه في ماله. وإن اختار بعضهم القود وبعضهم الدية، فإنه يقتل لمن اختار القود، وتعطي الدية لمن اختارها. ويسند هذا القول ظاهر السنة، وفيه الجمع بين الأقوال.
 ٣. أنه لا يجمع بين القصاص والدية لشخص واحد في محل واحد.
 ٤. يرى الحنفية والمالكية أن قتل العمد يوجب القود فقط، وأن الدية لا تستحق إلا برضى الجاني.
 ٥. يرى الشافعية والحنابلة أن قتل العمد يوجب أمرين: القود أو الدية.
 ٦. يرى الحنفية والمالكية أن حقوق العباد تتداخل وعلى هذا فإن حقوق الأولياء تتداخل وأن إقامة القصاص على القاتل ولو بطلب واحد من الأولياء؛ كافٍ في الاستيفاء، فيقع عن الجميع، ولا حق لهم بعد ذلك على القاتل.

٧. يرى الشافعية والحنابلة عدم تداخل حقوق العباد وعليه فإن القصاص بطلبٍ من أحد الأولياء يقع عن طلبه فقط، ولا يُسقط ذلك حقوق بقية الأولياء في الدية.

٨. يرى الشافعية أن طلب جميع الأولياء للقصاص من القاتل متعذر، ويرى الحنابلة إمكانية.

التوصيات:

أوصي أن يهتم الباحثون بفهرسة القضايا الجنائية التي نُظرت في المحاكم العامة، خاصة التي وقعت قبل استخدام الحاسب الآلي، وأن تكون الفهرسة موضوعية، ليتسنى للباحثين سهولة الوصول إلى أقضية أصحاب الفضيلة القضاة، والاستفادة منها في التطبيقات القضائية.

والله ولي التوفيق.

أهم المصادر والمراجع

١. الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف ابن عبد البر القرطبي. تحقيق: سالم عطا، ومحمد معوض. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.
٢. الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، المؤلف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهرري. الناشر: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ.
٣. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي. تحقيق: الحبيب بن طاهر. الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.
٤. الإقناع في مسائل الإجماع، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد الحميري (ابن القطان). تحقيق: حسن الصعيدي. الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.
٥. الأم، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي. الناشر: دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ.
٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرّداوي. تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلّو. (مطبوع مع المقنع والشرح الكبير). الناشر: دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني. الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.



٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد. الناشر: دار الحديث، القاهرة. بدون طبعة، ١٤٢٥هـ.
٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم. الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.
١٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني. المحقق: قاسم النوري. الناشر: دار المنهاج، جدة. الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.
١١. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، مع حاشية: الشلبي. الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
١٢. التجريد، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد القدوري. تحقيق: د. محمد سراج، د. علي جمعة. الناشر: دار السلام، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ.
١٣. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون طبعة، ١٣٥٧هـ.
١٤. تهذيب اللغة، المؤلف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى الهروي. الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
١٥. الحاوي الكبير، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي. تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.
١٦. جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، المؤلف: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري. تحقيق: الدكتور عبد الله التركي. الناشر: دار هجر للطباعة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٧. الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المؤلف: علاء الدين الحصكفي الحنفي. تحقيق: عبد المنعم إبراهيم. الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
١٨. الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
١٩. الذيل على طبقات الحنابلة، المؤلف: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب. المحقق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.
٢٠. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، المؤلف: محمد أمين بن عمر ابن عابدين الدمشقي الحنفي. الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٨٦هـ.
٢١. روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. تحقيق: زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢.
٢٢. الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: شمس الدين عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي. تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو (مطبوع مع المقنع والإنصاف). الناشر: دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
٢٣. الشرح الكبير على مختصر خليل، المؤلف: أحمد الدردير، مطبوع مع حاشية الدسوقي (محمد بن أحمد بن عرفة). الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٢٤. شرح الخرشي على مختصر خليل، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي. الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت.



٢٥. شرح الزركشي على مختصر الخرقى، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي. الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ.
٢٦. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. تحقيق: محمد بن زهير الناصر. الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
٢٧. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، المؤلف: أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٨. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس. تحقيق: د. محمد أبو الأجنان، وعبد الحفيظ منصور. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.
٢٩. عيون المسائل، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي. تحقيق: علي بورويبة. الناشر: دار ابن حزم للطباعة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ.
٣٠. فتح القدير على الهداية، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام الحنفي. الناشر: شركة مكتبة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ.
٣١. القاموس المحيط، المؤلف: الفيروزآبادي. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت، لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ.

٣٢. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام
الدمشقي. راجعه: طه سعد. الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، بدون
طبعة، ١٤١٤هـ.
٣٣. الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد
ابن قدامة المقدسي. الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-
١٩٩٤م.
٣٤. الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر
القرطبي. الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى،
١٤٣٢هـ.
٣٥. كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي.
راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي، ومصطفى هلال. الناشر: مكتبة النصر
الحديثة بالرياض، ١٤٠٢هـ.
٣٦. لسان العرب، المؤلف: جمال الدين ابن منظور الأنصاري. الناشر: دار صادر،
بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.
٣٧. المبدع في شرح المقنع، المؤلف: برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد ابن
مفلح. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
٣٨. المبسوط، المؤلف: شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي. الناشر: دار المعرفة،
بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ.
٣٩. المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي ابن حزم. الناشر: دار الفكر، بيروت.
٤٠. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، برواية سحنون. الناشر: دار الكتب
العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
٤١. مراتب الإجماع، المؤلف: أبو محمد علي ابن حزم. الناشر: دار الكتب العلمية،
بيروت.



٤٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد الفيومي. الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.
٤٣. المعونة على مذهب عالم المدينة، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي. تحقيق: حميش عبد الحق. الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
٤٤. المغني، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي. تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو. الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ.
٤٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني. الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
٤٦. مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا الرازي. تحقيق: عبد السلام هارون. الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
٤٧. المقنع، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي. تحقيق: محمود الأرنؤوط، وياسين الخطيب. الناشر: مكتبة السوادى للتوزيع، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.
٤٨. المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.
٤٩. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين محمد بن محمد الطرابلسي، المعروف بالخطّاب. ضبطه: زكريا عميرات. الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

دراسات معاصرة حول الموضوع

١. تعدد الجريمة وأثره على العقوبة في الفقه الإسلامي، للباحث: محمد بن عبد الله المحميد. بحث مقدم لاستكمال الحصول على درجة الماجستير، من المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٥هـ.
٢. نظرية المساواة في القصاص بين الفرد والجماعة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، للدكتور: أبو السعود عبد العزيز موسى. بحث محكم، منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد ١٣، ١٩٩٥م.
٣. تعدد الجرائم وأثره في العقاب الجنائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، للباحث: علي بن سعيد القحطاني. بحث مقدم لاستكمال الحصول على درجة الماجستير، من المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٤١٦هـ.
٤. تعدد الجرائم وأثره في العقاب والإجراءات الجزائية، للباحث: سامر سعدون العامري، رسالة ماجستير لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في الحقوق، قسم القانون العام، من جامعة مؤتة، الأردن، ٢٠٠٥م.
٥. أثر تعدد الجرائم في تقدير العقوبة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، د. محمد العايب، بحث محكم، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد ١٧، العدد ٧، ٢٠١٧م.
٦. تعدد الجرائم وأثره في العقوبة في القانون الكويتي، د. فهد نشمي الرشيد، بحث محكم، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، المجلد ١٢، العدد ٣، ٢٠٢٢م.

